

ماضي في ذلك كالمكسر لانها لم تقارن الرجال بالوطي في محلها
 وهي على عيا وثراها وجبايتها وبما تقدر علم انه لا تزوج غير
 عاتلة ثبت اذا لان لها وان غير الاب واجد لا يزوج
 صغيرة بحال لانه انما يزوج بالاذن ولا اذن للصغيرة
واعقد الاوليا بالتزوج اب فابوه وان علا لان لكل منهم
 ولادة وعصوبة فقد موا علي من ليس لهم الا عصوبة
 ويقدم الاقرب منهم فالاقرب **فبنا بن العصبية اجمع**
علي ارضهم من نسب وولا كان **رضهم** اي اكثر نيب ارضهم
 فيقدم ارج لا بويت ثم لاب ثم اب اخ لا بويت ثم لاب
 وان سفل ثم عم ثم اب ثم كذا ثم نهر لو كان احد
 العصبية اخا لام او كان معتقا واستويا عصوبة قدم
 ثم معتق ثم عصبة جفا المولا كقريب ارضهم وتقدم
 بيا في باب **فالسلفان** فيزوج من بني محل ولا يته بالولاية
 العامة **ولا يزوج ابنته** فان علت **ببنوة** لانه لا مشاركة
 بينه وبينها بالنسب فلا يعتز بدفع العار عند بل تزوجها
 ببنوة غير كولا وقضا ولا تصير البنوة لانها غير معتقة
 لا مانعة **وتزوج معتقة امرأة حية** فقد ولي معتقتها
نسبا من يزوجها بالولاية عليها تبعاً لولاية علي
 معتقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدتها بل نيب الاوليا
 ولا يزوجها اب المعتقة وما استثنى من طرد ذلك
 وهو ما لو كانت المعتقة ووليها كافر يثب والمعتقة مسلمة
 حيث

حيث لا يزوجها ومن عكسه وهو ما لو كانت المعتقة مسلمة
 ووليها والعقيقة كافر يثب حيث يزوجها معلوم من اختلاف
 الدين الا في الفصل بعده **وان تزوج المعتقة اذ لا ولاية**
لها فاذا ماتت زوج المعتقة من له المولى من عصبتها
 فيقدم ابنها علي ابيها **ويزوج السلطان** زيادة علي
 ما مر **اذا اغتاب المولي الاقرب نسبا** او ولا من حلت
او احرم او عطل اي منع دون ثلاث مرات **مكففة**
دعت الي كفوف ولو بدت من مثل من تزوجها به نيا بة
 عنه بقا به علي الولاية ولان التزوج في الاخرة حق عليه
 فاذا امتنع منه وفاه الحاكم حلالا ما اذا دعت الي غير كفوف
 لان له حقا في الكفاة ويؤخذ من التعليل انها لو دعت
 الي محبوب او عني فامتنع العوي كان عاصلا وهو كذلك
 اذ لا حق له في الامتنع وكذا لو دعت الي كفوف فعلا لا ازوج
 الا من هو كفا منه ولا بد من ثبوت الفصل عند الحاكم
 ليزوج كما في سائر الحقوق **ومن خطبة الكفوف لها ومن**
 تعيينها له ولو بالبيع بات خطبها الكفا ودعت الي احدهم
 وخرج بالمرحلتين من غاب دونها فلا يزوج السلطان الا
 باذنه **نفسه** ان تعذر الوصول اليه خوفا جاز له ان
 يزوج بغير اذنه قاله الروياني اما لو عطل ثلاث مرات
 فاكثر فقد فسق فزوج الا بعد لا السلطان كما سياتي
ولو عينت كفوا فالحجبر يصيب كفوا اخر لانه اكل نظر منها